

إزالة شعر المرأة غير المرغوب فيه بالليزر

دراسة فقهية مقارنة

د. إيمان يوسف المرزوق *

(* باحث في الدراسات الإسلامية - بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

ملخص

كثرت في السنوات الأخيرة استخدام المرأة لليزر في إزالة شعرها غير المرغوب فيه وتكاد تكون تلك الوسيلة هي الأكثر انتشاراً بين النساء ، ولذلك اخترنا تلك المسألة للبحث من حيث الضوابط الشرعية وحدود العورات للنساء المسلمات لمثلهن وغيرهن من الكتابيات ، والتفريق بين التجميل والحاجة في مسألة كشف العورة ، وتأصيل الحاجة وضوابطها بالنسبة لجواز كشف العورة لإزالة الشعر غير المرغوب فيه ، ويجب اقتصار الإباحة للحاجة الشديدة ، كالمصابة بمرض في منطقة العورة يستوجب إزالة الشعر بالليزر ، أو تعجز عن إزالته بنفسها لكبر سن ، أو زوال عقل كالجنون ، ولا يتوسع في ذلك حتى تتحقق الشروط والضوابط الشرعية .

وقد تطرقنا في ذلك لأقوال الفقهاء ، واخترنا ما هو راجح في ذلك ؛ لقوة الدليل ، وتيسيراً للنساء ، وتوصلنا في نهاية البحث لعدة نتائج ، أهمها : جواز إزالة شعر المرأة بالليزر للمرأة المسلمة والكتابية - على حد سواء - فيما بينهن ما عدا ما بين السرة والركبة ، وجواز كشف العورة للحاجة في إزالة شعر المرأة بالليزر لذوي الاحتياجات الخاصة على سبيل المثال بما حدده الفقهاء من ضوابط ، وختمنا البحث بتوصيات ونتائج .

المقدمة

انتشرت في السنوات الأخيرة عمليات إزالة شعر المرأة بالليزر .وأصبح استخدام هذا الجهاز لا يقتصر على العيادات الطبية فقط ، ولكنه انتشر في الصالونات النسائية التجميلية ،وبدأ باستخدامه المتخصص وغيره ، وهذا الأمر يتطلب كشف المرأة لجسدها - كلياً أو جزئياً - لإزالة الشعر مما يتطلب وضع ضوابط شرعية في ذلك لمعالجة تلك المسألة .وقد جاء هذا البحث لتسليط الضوء على الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل العيادات الطبية والصالونات التجميلية وغيرها ، حين استخدامها لإزالة شعر المرأة كلياً أو جزئياً ، تداوياً أو تجملاً ؛ حتى لا تكون تلك التكنولوجيا زيادة في كشف العورات وهتك الحرمات للمرأة ، وسيكون البحث في أربعة مباحث ، وتسعة مطالب ، وخاتمة ، ومراجع .

منهج البحث

أحكام إزالة شعر المرأة بالليزر (laser) دراسة فقهية مقارنة

المقدمة :

المبحث الأول: في الليزر واستخدامه ومنافعه ومضاره وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في الليزر واستخداماته .

المطلب الثاني: في كيفية إزالة الشعر بالليزر .

المبحث الثاني: في العورة وحكم كشفها ورؤيتها ولمسها بين المسلمات وغير المسلمات ، وسيكون ذلك في أربعة مطالب :

المطلب الأول: في العورة لغة واصطلاحاً وحكم كشفها .

المطلب الثاني: في حكم رؤية العورة المحرمة .

المطلب الثالث: في عورة المرأة المسلمة للمسلمة في إزالة شعرها غير المرغوب فيه بالليزر .

المطلب الرابع: في عورة المرأة المسلمة للذمية وغيرها في إزالة شعرها غير المرغوب فيه بالليزر.

المبحث الثالث : في الحاجة وأثرها في كشف العورة للتداوي والتنظيف في إزالة الشعر غير المرغوب فيه بالليزر. وسيكون في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الحاجة لغة واصطلاحاً ، وارتباطها بالمشقة والحر .

المطلب الثاني: في مشروعية الحاجة وضوابطها .

المطلب الثالث: في الحاجة الخاصة للتداوي وإزالة الضرر لغة واصطلاحاً ومشروعيته وأحكامه. وأثره في إباحة استخدام الليزر في منطقة العورة .

المبحث الرابع: في أحكام إزالة شعر المرأة غير المرغوب فيه بالليزر .

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الفهرس .

المراجع .

المبحث الأول : الليزر واستخدامه ومنافعه ومضاره وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الليزر واستخدامه

بدأ استخدام الليزر طبياً قبل حوالي نصف قرن . وكلمة ليزر عبارة عن اختصار مركب من أوائل حروف الكلمات التالية (Light amplification by stimulated emission of radiation)

فإذا أخذنا الحرف الأول من كل كلمة تصبح (laser) ، ومعناها : تضخيم الضوء عن طريق استثارة انبعاث الإشعاع الضوئي ، فنعلم من ذلك أن الليزر عبارة عن ضوء ولكنه ذو طاقة عالية بسبب طريقة خاصة تضخم طاقته ، والليزر أحادي الموجه ، وله أشعة متوازية ومركزة ، والهدف النهائي هو إيصال ضوء شديد التركيز وبحزمة ضوئية رفيعة جداً ؛ ولذلك يتميز الليزر بدقته ، فيمكننا استخدامه لإستهداف شيء صغير جداً وبدقة عالية جداً ، بحيث لا يضر الأنسجة المحيطة .

وقد استفاد الملايين من هذه التقنية في العلاج التجميلي والعلاج الدوائي الطبي ، فمثل العلاج الطبي في طب العيون ، والمسالك البولية ، وجراحة النساء والولادة ، وفي المجال التجميلي كإزالة الشعر غير المرغوب فيه موضوع بحثنا ، وإزالة التصبغات والوشم ، وإذابة الدهون وعلاج البهاق ، والصدفية والدوالي وغيرها.^(١)

المطلب الثاني

كيفية إزالة الشعر بالليزر

فكرة إزالة الشعر بالليزر : هي في توجيه أشعة الليزر المناسبة إلى بصيلات الشعر داخل الجلد ، فتقوم بامتصاص الطاقة ، ونتيجة لذلك تتلف جذور الشعر وساقها

(١) الليزر التجميلي دخالد الغامدي / ٣-٤ / جامعة الملك سعود -مركز كادينا - الطبعة الأولى (٢٠١٥-

حرارياً؛ فتضمر بصيالات الشعر ويقف نموها، ويتم ذلك دون أن يحرق الليزر الجلد المعرض له؛ وذلك لتزويد أجهزة الليزر الحديثة بوسيلة تبريد ذاتي.

ولأنها طريقة آمنة وسهلة في إزالة الشعر غير المرغوب به للمرأة، نجد إقبال النساء عليها بشكل كبير، وهي تناسب أي منطقة للجسم. فقد تستخدمها بعض النساء في أماكن العورات المغلظة والمحرمة. وهذا يستدعي وضع ضوابط لذلك الاستخدام حتى لاتقع المرأة في محذور شرعي، والليزر لا يزيل الشعر نهائياً، لكنه يؤخر نموه، والنتائج تختلف من امرأة لأخرى حسب طبيعة البشرة، واستخدام الليزر لا يترك أي تشوهات جلدية إلا باستخدامه بطريقة غير تخصصية، فيمكن أن يحدث لمستخدمه ضرراً^(١).

المبحث الثاني

العورة وحكم كشفها ورؤيتها ولمسها بين المسلمات وغير المسلمات

اعتنت الشريعة بأمر العورات وشددت فيها، وجعلت لها ضوابط وحدوداً لاسيما في أمر المرأة، فمبناه على الإحتياط وسد الذرائع؛ وذلك لحفظ النسل والعرض؛ ولذلك كان يجب بسط المسألة وتوضيحها في مسألة إزالة شعر المرأة بالليزر وذلك سيكون في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرع الأول: في العورة لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: في حكم كشف العورة

المطلب الثاني: في حكم رؤية العورة المحرمة.

المطلب الثالث: في عورة المرأة المسلمة للمسلمة في إزالة شعرها غير المرغوب فيه بالليزر.

(١) الليزر التجميلي د. خالد الغامدي / (٢١)

المطلب الرابع: في عورة المرأة المسلمة للذمية وغيرها في إزالة شعرها غير المرغوب فيه بالليزر.

المطلب الأول

العورة لغة واصطلاحاً وحكم كشفها

أولاً: العورة لغة : العورة من العور، وهو النقص والقيح، ومنه: عور العين، ويقال: كلمة عوراء أي القبيحة، وسميت العورة بذلك لقبح ظهورها، وتطلق العورة على كل ما يمكن ستره، وعورة الرجل والمرأة سواتهما، وكل شيء يستره الإنسان أنفة أو حياء فهو عورة، وهي تطلق أيضاً على كل أمر يستحيا منه إذا ظهر، كما تطلق كذلك على الساعة التي هي غالباً فيها ظهور العورة، وهي ثلاث ساعات: ساعة قبل صلاة الفجر، وساعة عند نصف النهار، وساعة بعد العشاء الآخرة. فقد جاء قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾^(١). وقرأ بعضهم عورات بتحريك الواو.^(٢)

ثانياً: العورة اصطلاحاً: عرفها بعض الفقهاء بأنها ما يجب ستره في الصلاة، وما يحرم النظر إليه.^(٣) وهي ما يحرم كشفه من الجسم، سواء من الرجل أو من المرأة، وما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم ويحرم النظر إليه ولمسه. وبهذا يتبين التوافق بين التعريفين اللغوي والاصطلاحى للعورة، وهي: أنها ما يستقبح ظهورها لأنها مكنم الستر فيستحي الإنسان - فطرة - أن يظهرها حياء وأنفة. وسيأتي الحديث عنها في المطلب القادم. وهناك خلاف بين الفقهاء في مقدار حدود هذه العورة بين المسلمات لمثلهن وغيرهن من الذميات. وعورة المسلمة أمام الرجل الأجنبي.

(١) سورة النور الآية/٨٥.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/٩٧، لسان العرب لابن منظور ٤/٦١٦-٦١٧، الصحاح للجوهري

٢/٧٥٩، المصباح المنير/٤٣٧ «عور».

(٣) مغني المحتاج ١/١٨٥.

ثالثاً : حكم كشف العورة : لا خلاف بين الفقهاء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس ومن لا يحل النظر لهم إليها ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، إذا لم يكن ثمة ضرورة أو حاجة لكشفها .^(١) وقد استدلووا لذلك بما يلي :

أولاً : من السنة النبوية :

١- بما روى عن المسور بن مخرمة ، قال : أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلي إزار خفيف ، فأنحل إزاري ومعني الحجر ، لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلي موضعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارجع إلى ثوبك فخذهُ ولا تمشوا عراة) .^(٢)

وجه الدلالة من الحديث : الأمر بأخذ الإزار ، وهو يستمر ما بين السرة والركبة^(٣) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي بالعودة إلى موضعه وتغطيته فخذهُ بثوبه ، ونهاه عن المشي عرياناً ، والأمر بالستر للعورة واجب ؛ لعدم وجود القرينة الصارفة ، وكذلك النهي عن المشي عرياناً ، والنهي إذا تجرد عن القرائن فهو للتحريم ، وهذا تحريم من النبي صلى الله عليه وسلم للتعري ، ومنه دلالة حرمة كشف العورة والتعري .

٢- وبما روى بهزبن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال (إن أستطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها) ، قلت فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : (فإله أحق أن يستحيا منه من الناس) .^(٤)

(١) حاشية رد المحتار ٢٧٠/١، البحر الرائق ٢٨٣/١، مواهب الجليل والتاج والأكليل ٤٩٧/١-٤٩٨ ، حاشية اللبناني على الزرقاني ١٧٤/١ ، كفاية الطالب الرباني ٤٢٩/٢ ، المجموع ١٦٥/٣ ، مغني المحتاج ١٨٥/١ ، المغني لابن قدامة ٥٧٧/١ ، عمدة القاري ٧٢/٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : الإعتناء بحفظ العورة ، رقم (٥١٦) .

(٣) سبل السلام الصنعاني ١٣٣/١ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الأدب ، باب : ماجاء في حفظ العورة . رقم (٢٦٩٣) . وقال عنه : " هذا حديث حسن " . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الحمام ، باب : ماجاء في التعري ، رقم (٣٥٠١) .

وجه الدلالة من الحديث : هو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب ستر عورة الإنسان نفسه ما بين السرة والركبة وصيانتها عن النظر الحرام ، إلا ما استثناه الشارع لمن يحل لهم النظر إليها : كالزوجة والأمة بملك اليمين ، كما دل الحديث على حرمة كشف العورة لغير من استثني له الشرع كالرجل للرجل والمرأة للمرأة^(١) ، والحياء من الله عز وجل بحفظ المسلم عورته ولو كان خاليا لوحده . قال ابن حجر العسقلاني شارحا الحديث : لا يجوز النظر لغير من استثني ، من الرجل للرجل والمرأة للمرأة^(٢) .

٣- وبما روي عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدث قال : لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل إزارك على رقبتك يقيك من الحجارة فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء^(٣) ثم أفاق فقال إزارني إزارني^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ينقل الحجارة إلى الكعبة مع قريش ، وقد عصمه ربه من كشف عورته (التعري) ، فما رئي بعد ذلك اليوم الذي حل فيه إزاره مكشوف العورة ، وقد دل الحديث على ان الله تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة^(٥) . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها .

وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس ، وكشف العورة أمام الناظر إليها ، أو المشي عريانياً بحيث لا يأمن نظر الناس ، وهذا دليل على وجوب ستر العورة عن أعين الناس ، وأما سقوطه مغشياً عليه فقيل : من شدة حيائه صلى الله عليه وسلم من تعريه فإنه كان مجبولاً على أجمل الأخلاق وأكملها منذ نشأ ، ومن أعظمها : شدة الحياء وقيل :

(١) تحفة الأحوذني شرح سنن الترمذي ، المبار كفوري ٥٣/٨ .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ، ص / ٦٤٠ ، رقم الحديث / ٢٧٤ .
(٣) طمحت عيناه إلى السماء أي ارتفعت ونظرت ، مختار الصحاح مادة طمح ، والمعجم الوجيز / ٣٩٤
(٤) صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب بنيان الكعبة ، ص / ١٨١ ، رقم الحديث / ٣٦١٧ .
(٥) المحلي لابن حزم ٥٢/١ .

لأمر شاهده ، أو لنداء سمعه ينهى عن التعري (١).

ثانيا :الإجماع :

حكى ابن عابدين ، وابن نجيم ، والحطاب ، والنووي ، إجماع الفقهاء على وجوب ستر العورة خارج الصلاة عن أعين الناس (٢).

وبهذا يتبين لنا - من خلال الأدلة السابقة - حرمة كشف العورة بمحضر من الناس ووجوب سترها ، فإذا قررنا ذلك يكون ركيزة في تقرير ماهو عورة لا يحل النظر إليها ، ومن ثم لا يحل لمسها لإزالة شعر المرأة غير المرغوب فيه بالليزر للتجميل والنظافة ، دون حاجة أو ضرورة تجوز كشف العورة من أجل إزالتها بالضوابط والحدود التي قررها الفقهاء .

المطلب الثاني

حكم غض البصر عن العورة المحرمة وأدلته

العورة المحرمة لايجوز النظر إليها ولا كشفها إلا لحاجة أو ضرورة بالضوابط التي حددها الفقهاء .وسد الذرائع إلى كل مايفضي إلى كشفها أو لمسها ؛ ولذلك سنتكلم عن مشروعية غض البصروبيان وجه الدلالة لذلك من الأدلة .

غض البصر لغة واصطلاحا

غض البصر لغة : كفه وغض طرفه ، يقال :،غض بصره أي كفه ، وكل شيء كففته فقد غضضته ،والأمر منه في لغة أهل الحجاز :اغضض ، وفي لغة أهل نجد :غض

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،٣/ ٢٨٠ ،كتاب الصلاة ،باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ،رقم الحديث/ ٣٦٤ .

(٢) حاشية رد المحتار ،٢٧٠/١ ،البحر الرائق/١،٢٨٣ ،كفاية الطالب الرباني ٤١٩/٢ ، مواهب الجليل ٤٩٧/١ ، المجموع ١٦٥/٣ .

بالإدغام (١).

غض البصر اصطلاحاً : كف البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر إليها (٢).

أدلة غض البصر عن العورة المحرمة

وهي بهذا المعنى مشروعة بالكتاب والسنة ، وأما الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية : أن الله عزوجل أمر بغض البصر، والأمر إذا تجرد عن القرائن ينصرف للوجوب . ووجه الخطاب للنساء في قوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٤)، لمزيد التأكيد وإن كن يدخلن في الخطاب العام ، و" من " في كلا الآيتين للتبعيض كما ذهب إلى ذلك أكثر العلماء ، أي بمعنى : غض البصر عما يحرم ، والاختصار في النظر على الحلال (المباح)، وقيل : إن وجه التبعض هو أن يعفى للناظر أول نظرة منه من غير قصد (٥). والخطابان القرآنيان يوجهان النساء إلى غض البصر عما يحرم عليهن من العورات والنظر المحرم إلى الرجال الأجانب ، وكذلك يوجهان الرجال إلى غض البصر عن العورات المحرمة والنساء الأجنبية .

٢- السنة : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والجلوس على الطرقات) ، قالوا : يارسول الله لابد لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أبيتم فأعطوا

(١) مختار الصحاح / ٢٥٩ "غضض" والمعجم الوجيز / ٤٥١ .

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٢/٢ ، حاشية إعانة الطالبين ٩٧/١ .

(٣) سورة النور الآية / ٣٠

(٤) سورة النور الآية / ٣١

(٥) فتح القدير للشوكاني ٢/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٥/٣ - ١٣٦٧ .

الطريق حقه)، قالوا: وما حق الطريق يارسول الله؟ قال: (غص البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر).^(١)

وجه الدلالة من الحديث: أنه عند سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الطريق، قال: غص البصر عما لا يحل للمسلم رؤيته من العورات المحرمة، والأمر للوجوب إذا تجرد عن القرائن كما هو الحال هنا. وهذا الأمر لكل من كان مجلسه في طريق المسلمين يقول ابن تيمية: «هذا يتناول غص البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات»^(٢). وقال ابن القيم: «ومن النظر الحرام النظر إلى العورات، وهي قسمان: عورة وراء الثياب. وعورة وراء الأبواب»^(٣) انتهى

وروى جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري»^(٤)

وجه الدلالة من الحديث: الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابي بصرف نظر الفجأة وهي البغطة. ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم^(٥). أي يصرف نظره لو وقع على محرم، وحرمة الاسترسال والأمر المجرد عن القرينة يحمل على الوجوب. فدل الحديث على وجوب غص البصر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: بدء السلام ١٦٤/٧ رقم (٦٢٢٩)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، ص ٣٥٤ رقم (٢١٢١).

(٢) مجموع الفتاوي ٤١٤/١٥.

(٣) مدارج السالكين ١١٧/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب: الأداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره ٣٩٣/٧ رقم (٢١٥٩).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب: الأداب، باب: نظر الفجأة، ١٣٩/١٤، رقم الحديث ٢١٥٩.

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)^(١).

وجه الدلالة في الحديث: ولا يفضي (بضم أوله) أي لا يصل الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد (أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد).

قال النووي: في الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه - صلى الله عليه وسلم - بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، على ذلك بطريق الأولى.

ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلا أن في السوأة اختلافاً، والأصح الجواز، لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح: أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة من الجواز حيث لا شهوة، وفي الحديث: تحريم ملاقاتي بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه بالاتفاق.^(٢)

وكل ما سبق من تأصيل شرعي من الكتاب والسنة لحرمة النظر إلى العورات، ولمسها من باب أولى، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عدة أمور، قد تكون ذريعة إلى النظر إلى العورات المحرمة، فأمرهم بغض البصر والنظر، ولو كان فجأة، ولو كان الإنسان مجلسه في طريق الناس، وعدم إفضاء المرأة مع المرأة في الثوب الواحد. وانطلاقاً من هذا يظهر لنا حكم النظر في إزالة شعر المرأة غير المرغوب فيه في مكان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب: الحيض، باب: تسترالمغتسل بثوب ونحوه ٢٦٥/٢ رقم (٣٣٨).

(٢) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال للرجال والمرأة للمرأة ١٠٢/٥ رقم الحديث ٢٧٩٣.

العورات . وستأتي الضوابط الشرعية لذلك لاحقاً إن شاء الله .

المطلب الثالث

حدود العورة بين النساء المسلمات

المرأة المسلمة مأمورة بالستر والعفاف والاحتشام وعدم إبداء زينتها إلا لمن شرع له الشارع الحكيم . ولذلك قد تكلم الفقهاء عن حدود تلك العورات بين النساء المسلمات وغيرهن ، و سيكون الحديث عن العورة بين النساء المسلمات لمثلهن . حيث اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :جمهور الفقهاء : أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة، كعورة الرجل إلى الرجل، وهي بين السرة والركبة؛ فيحرم النظر إليها، وعليه فيجوز لها النظر إلى جميع بدنها، عدا ما بين هذين العضوين، وهذا القول هو الراجح عند الحنفية، وهو قول المالكية - في المشهور، والشافعية في - المعتمد - والحنابلة^(١)؛ احتجاجاً منهم بالتالي :

بما رواه مسلمٌ عن أبي سعيد الخدري عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفْضِي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)،^(٢).

وقد بيّن صلى الله عليه وسلم عورة الرجل بالنسبة للرجل، فدَلَّ على أن عورة المرأة مع المرأة مثله؛ لِاتِّحَادِ الجِنْسِ، ففَاسُوا نَظَرَ المرأة لعورة المرأة عَلَى نَظَرِ الرجل إلى عورة الرجل؛ بِجَامِعِ اتِّحَادِ الجِنْسِ، وَعَدَمِ الخَوْفِ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَالوُقُوعِ فِي الفِتْنَةِ،

(١) بدائع الصنائع“ (٢٩٦١/٦)، تبين الحقائق: (١٨/٦)، والمبسوط: (١٠٠/١٤٧). مواهب الجليل“ (١/٤٩٨، ٤٩٩)، “شرح البهجة الوردية“ (٣/٤٦١)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج“ (٣/١٣٠)، “الإنصاف“ (٢٤/٨)، “المغني“ (٧/١٠٥)
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه ٢٦٥/٢ رقم (٣٣٨).

يعني أنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف إثارة للشهوة أو الوقوع في الفتنة كما في نظر الرجل إلى الرجل، فنظر الجنس إلى الجنس أخف لانعدام الشهوة غالباً لوجود المجانسة، والغالب كالمحقق^(١).

وبأن الشرع أباح للنساء المسلمات تجريد المرأة التي تموت؛ لغسلها، ولم يجعل ذلك للرجال، وإن كانوا من محارمها. ودليل جواز قيام المرأة بتغسيل المرأة كما يغسل الرجل الرجل، فكما للرجل الاطلاع على ما فوق السرة ودون الركبة من الرجل حياً وميتاً، فيجوز - إذاً - أن تظهر المرأة للمرأة ما فوق السرة ودون الركبة كما قلنا لوجود المجانسة التي تبيح ذلك، فالناظر والمنظور إليه كلاهما من النساء.

المذهب الثاني: أن المرأة المسلمة يحل لها أن تنظر من المرأة إلى ما يحل للرجل أن ينظر إليه من نوات محارمه، فيباح له النظر "إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين، والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها، وبطنها، وفخذها... والمراد - والله أعلم - مواضع الزينة وكذلك نظر المرأة إلى المرأة؛ وهي ما ذكر في الكتاب، ويدخل في ذلك الساعد، والأذن، والعنق، والقدم؛ لأن كل ذلك موضع الزينة، بخلاف الظهر، والبطن، والفخذ؛ لأنها ليست من مواضع الزينة". وهذا القول رواية عن أبي حنيفة، وهو قول مرجوح عند الحنفية، والراجح - عندهم -^(٢) ما قدمناه واستدلوا:

١- بما رواه أبو داود عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات؛ فلا يدخلنها الرجال، إلا بالأذن، وامنعوها النساء، إلا مريضة أو نفساء)^(٣).

قال السرْحَسِي:

«وقد قال بعض الناس: نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى نوات محارمه؛ حتى

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٦١، والمبسوط ١٠/١٤٧، مواهب الجليل ١/٤٩٨، ٤٩٩، شرح البيهجة الوردية ٣/٤٦١، مغني المحتاج ٣/١٣٠، المغني ٧/١٠٥، الإنصاف ٨/٢٤.

(٢) الهداية مع تكملة "فتح القدير" (١٠٣/٨، ١٠٤)؛

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب: الدخول في الحمام، ج ٤/٩٦، رقم الحديث ٤٠١١/١.

لا يباح لها النظر إلى ظهرها، وبطنها؛ لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى النساء من دخول الحمامات بمئزرٍ، وبغير مئزرٍ،^(١) وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: امنعوا النساء من دخول الحمامات، إلا مريضةً أو نفساء،^(٢) ولتدخل مستترّةً، ولكننا نقول: المراد: منع النساء من الخروج، وبالقرار في البيوت، وبه نقول، والعرف الظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء، وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا، وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال؛ لأن المقصود تحصيل الزينة، والمرأة إلى هذا أحوج من الرجل، ويتمكن الرجل من الاغتسال في الأنهار والحياض، والمرأة لا تتمكن من ذلك؛ اهـ.^(٣)

«وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه؛ فلا يجوز لها أن تنظر من المرأة إلى الظهر، والبطن - في هذه الرواية - بخلاف نظرها إلى الرجل؛ لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف، وفي الرواية الأولى يجوز، وهي الأصح، وما جاز للرجل أن ينظر إليه من الرجل، جاز مسه؛ لأنه ليس بعورة، ولا يخاف منه الفتنة»؛ اهـ.^(٤)

والمذهب الراجح هو المذهب الأول لجمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به من أدلة من النقل والعقل. فيحل في ذلك للمرأة المسلمة إزالة الشعر غير المرغوب فيه بالليزر من قبل امرأة مسلمة أخرى في تلك الحدود، ويحرم ما عداها، ويعتبر عورة لا يجوز كشفها أي التي ما بين السرة والركبة، ولا يجوز لمسها والنظر إليها للتجميل أو للتنظيف كما في مسألتنا في إزالة الشعر غير المرغوب فيه بالليزر، ما عدا يكون للحاجة والضرورة التي ستأتي لاحقاً.

(١) سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ٣٩/٤، رقم الحديث ٤٠٠٩.

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ١٧٨ والترغيب والترهيب ج ١ / ٦٥.

(٣) في "المبسوط" (١٠ / ١٤٧):

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨ / ٦.

أمّا قول جمهور الفقهاء : بأن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمسلمة ما بين السرة إلى الركبة فليس معناه أن المرأة تجلس بين النساء كاشفة عن جميع بدنّها إلا ما بين السرة والركبة، كما هو حال بعض النساء في الأعراس وغيرها لا يباليين بكشف ما فوق السرة وما تحت الركبة، بل ربما أكثر من ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلا ينبغي أن يساء فهم قول جمهور الفقهاء،

ويجب أن نعرف الفرق بين العورة وبين الحشمة والحياء و اللباس الذي لا بد أن يكون سابغاً بالنسبة للمرأة .

ومبني المرأة على الاحتياط، وكذلك ما حدده الفقهاء من عورة ينضبط أيضا بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب من تغطية ما فوق العورة وما تحتها ؛ حتى نتيقن من تغطيتها بالكامل . أما العورة للمسلمة مع المسلمة فهي : ما بين السرة والركبة . ويجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان وشعبةً من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعاً و عرفاً : تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعتها عن مواقع الفتنة ومواقع الريبة .

المطلب الرابع

حدود عورة المسلمة مع الكتابية وغيرها

تطرقنا في المطلب السابق إلى عورة المسلمات بينهن في حكم النظر واللمس لتلك العورة وحدودها في مسألة إزالة شعر المرأة غير المرغوب فيه بالليزر من قبل امرأة مسلمة أخرى ، وفي هذا المطلب سأذكر مسألة العورة بين المسلمة والكتابية وغيرها . واختلف الفقهاء في تلك المسألة إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والأصح من مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد : أن المسلمة يجب عليها أن تحتجب عن غير المسلمة ، فلا يظهر منها

إلا الوجه والكفين ، ولا يظهر غيرها إلا لحاجة أو ضرورة. (١)

واستدلوا :

قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (٢) والشاهد في الآية قوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ حيث دلت الآية : مفهومها على النهي عن إبداء المؤمنة مواضع زينتها بين يدي الكافرة : مشرقة كانت أو كتابية، فلو جاز للكافرة لها النظر لم يبق لتخصيص نسائهن بالذكر فائدة وهذا لا يجوز.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يعني المسلمات، وتدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة كافرة إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾. انتهى (٣).

وقال ابن كثير: وقوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يعني تظهر زينتها أيضاً للنساء المسلمات ، دون نساء أهل الذمة ، لئلا تصفهن لرجالهن ، فإنهن لا يمتنعن من ذلك مانع ، فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتتجزر عنه . (٤)

من السنة بما ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتبأشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها)

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٧١ ، بلغة السالك ١ / ١٩٢ ، مغني المحتاج ٣ / ١٣١ ، المغني ٧ / ٤٦٤ (الدر المختار ج ٩ / ٥٣٤) : والحاجة : عرفها الشاطبي بقوله : " وأما الحاجيات فمعناها أنه مضطر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي - في الغالب - إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، وإذا لم تراخ دخل - على المكلفين - على الجملة الحرج والمشقة " (الموافقات الشاطبي ٢ / ٩) . والضرورة : « هي الحالة الملجئة لتناول المنوع شرعاً » (درر الحكام علي حيدر ١ / ٣٤) . وأما الفرق بينهما سيأتي لاحقاً في المبحث الثالث المطلب الأول .

(٢) سورة النور : ٣١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٢٣٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢ / ٦٠٠ .

(١) وفي رواية (لاتباشر المرأة المرأة فننعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها^(٢)).

وجه الدلالة من الحديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي تصف امرأة أخرى لزوجها وصفاً دقيقاً كأنه ينظر إليها أمامه ، وهذا فيه كشف للعورات والمحرمات لغير حاجة ولرجل أجنبي . وهذا للمسلمات ، فكيف بغيرهن من غير المسلمات اللاتي لا يزرهن عن ذلك رادع ديني ، فلا يؤمن معه نظرها للمسلمة ، فلا يجوز للأخيرة أن تكشف زينتها أمامها ، لأنها ليست من أهل العدالة ، أي الثقة والأمانة التي يؤمن معها أن لاتنقل شيئاً أو تكشف عورة والذمية ليست كذلك^(٣).

ومن الآثار : مارواه قيس بن الحارث ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : «أما بعد ، فإنه بلغني أن نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اليهود والنصارى ، فلينتهين أشد النهي ، فإنه يحرم لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها»^(٤) وفيه : أمر من الخليفة عمر بن الخطاب لأبي عبيدة رضي الله عنهما - ينهى المسلمات عن دخول الحمامات مع الكتابيات ؛ حتى لا يرين عوراتهن ، أو يصفنهن للرجال الأجانب ، فتكشف عوراتهن وحرماتهن .

والخليفة عمر رضي الله عنه - لا يشرع من هوى نفسه ، فلا بد عنده من حديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ونوقش هذا الأثر بأن متنه مضطرب في كل الروايات ، فلا يمكن تقويتها أو تصحيحها . قال الإمام أحمد (في رواية عبد الملك الميموني) : «وعمر كتب إلى أهل الشام : امنعوا نساءهم أن يدخلوا مع نساءكم الحمامات» ، ثم قال : «ليس له ذلك الإسناد» .

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٦٣/ كتاب الادب , باب : كراهية مباشرة الرجال للرجال والمرأة للمرأة , حديث حسن صحيح , رقم الحديث / ٢٧٩٢ .

(٢) رواه البخاري , كتاب النكاح ، ٢٠٧/٥ باب : لاتباشر المرأة المرأة فننعتها لزوجها , رقم الحديث / ٤٩٤٢ .

(٣) أسنى المطالب ١٠٩/٣

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / ٧ / ٩٥ رقم الحديث / ١٣٣٢ .

وهو ضعيف (١).

وأحق الشافعية المسلمة الفاسقة بزنا أو نحوها مع المرأة المسلمة العفيفة بالكافرة في حدود العورة مع المسلمة ، أي النظر إلى الوجه والكفين ، كالرجل الأجنبي مع المسلمة ، قال الإمام العز بن عبد السلام من الشافعية : (والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة) (٢) ؛ وذلك لوجود علة التحريم ، وهي كون المسلمة الفاسقة لا يؤمن معها الوصف والنقل للرجال الأجانب ، وكذلك لا يؤمن معها إثارة الشهوة الحرام ، فحرمت لذلك . وعليه يحرم التكشف بين يديها ، وأن تكون هي من يزيل شعر المرأة غير المرغوب فيه بالليزر .

المذهب الثاني - وهو مقابل الأصح عند الشافعية - أن : عورة المرأة المسلمة للكتابية وغيرها : هو ما يبدو عند المهنة والوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل والركبة (٣) .

واستدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الأول . وعليه في مسألتنا هذه ، تكون عورة المرأة المسلمة أمام من يباشرها من الكتابيات وغيرهن في إزالة شعرها غير المرغوب فيه بالليزر في تلك الحدود ، الوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق ، والرجل والركبة .

المذهب الثالث : أن حكم غير المسلمة في النظر كحكم المسلمة وهذا قول عند الشافعية لاتحاد الجنس كالرجال ، ورواية عن أحمد ، وهو المشهور في المذهب الحنبلي (٤) . واستدلوا بما فسر به الرازي قوله تعالى «نساءهن» تعني جميع النساء وليس فقط المسلمات . ذكر هذا القول في تفسيره وأيده ، وقال : «هذا هو المذهب» (٥) أي مذهب الشافعي . وحمل قول السلف على الاستحباب والأولى . وعلق على هذا الألووسي في

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٩٥-١١٣٤ .

(٢) أسنى المطالب ٣/١١١ .

(٣) نهاية المحتاج ٦/١٩٤ .

(٤) روضة الطالبين ٧/٢٥ ، نهاية المحتاج ٦/١٩٥ ، حاشية قليوبي وعميرة ٣/٢١٢ ، المغني ٧ لابن

قدامة ٤٦٤/٤ ، الفروع لابن مفلح ٥/٢٥٤ ، الإنصاف ٨/٢٤ .

(٥) تفسير الرازي ٣/٢٠٧ .

تفسيره «وهذا القول أرفق بالناس اليوم، فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذمّيات». قلت إذا كان هذا الحال في زمن الألويسي، فما بالك بزماننا؟^(١) وذكر أبو بكر ابن العربي (المالكي) القولين في تفسير (أو نسائهنّ) ثمّ قال في «والصحيح عندي أنّ ذلك جائزٌ لجميع النساء».^(٢)

قال الإمام أحمد بن حنبل (في رواية الأثرم): «ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، لأنها ليست من نسائهن. وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد».^(٣)، وقد كانت اليهوديات في المدينة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كن يدخلن لحاجتهن، فلم يحفظ أنهنّ كن يستترن منهن ولا احتجبن منهن ولا أمرن بحجاب - رضي الله عنهن -، وهن أتقى الناس، أزواج النبي وهن أتقى الناس، وأفضل النساء، وثبت في الصحيحين: أنه قد جاءت يهودية تسأل أمنا عائشة، فقالت: «أعاذك الله من عذاب القبر». فسألت أمنا عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم). فقالت عائشة: فمارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.^(٤)

وذكر الحديث. وثبت في الصحيحين كذلك أن أسماء قالت: «قدمت علي أمي وهي راغبة يعني عن الإسلام، فسألت رسول الله: أصلها؟ قال: (نعم)». ولم يأمرها بلبس خمارها أمام أمها الكافرة وهذا يؤيد قول الحنابلة أن عورة المسلمة للكافرة، والذمية هي كما بين المسلمة للمسلمة، أي ما بين السرة والركبة^(٥).

(١) «روح المعاني» ١٨/٤٣١.

(٢) أحكام القرآن ٣/١٣٥٩.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٨/٣، المبدع لابن مفلح ١٠/٧، المغني لابن قدامة ٨٠/٧، الفروع لابن مفلح ٢٥٤/٥، الإنصاف ٢٤/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التعوذ من عذاب القبر ٣٥٦/١ رقم الحديث/١٠٥٠ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ٤١٠/١ رقم الحديث/٥٨٤.

(٥) الفروع لابن مفلح ٣٥٤/٥، الإنصاف ٢٤/٨، المغني لابن قدامة ٤٦٤/٧.

ثم إنَّ القول بحجاب المرأة المسلمة عن الكافرة يحتاج إلى دليل من نصِّ صريح أو قياس صحيح. أمَّا النصُّ الصريح فلا وجود له ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْ ذِيَّ أَرْحَامٍ﴾ يحتمل التفسيرين كما ذكرنا. وماترق إلى الاحتمال بطل به الاستدلال. أمَّا القياس الصحيح فلا يوجد أيضاً! فليس من القياس الصحيح مساواة غير المسلمة بالرجل الأجنبي، من جهة النظر إلى المسلمة ووجوب الحجاب عليها، للفرق الواضح بين الأجنبي وهو رجل، وبين غير المسلمة وهي أنثى.

وتأصيلاً على ما سبق أرى - والله أعلم - رجحان رأي الحنابلة في مشهور المذهب أن عورة المسلمة لغير المسلمة إذا أمنت الفتنة هو ما بين السرة والركبة كعورة المسلمة للمسلمة لقوة ما استدلوا به من أدلة ، وعليه يمكن للكتابية وغيرها إزالة شعر المرأة المسلمة غير المرغوب فيه بالليزر في حدود ما ذكر من العورة ، وهي ما بين الركبة والسرة وعدم جواز غيرها إلا لحاجة. وكانت تلك الكتابية هي أكثر خبرة وإتقان في ذلك الأمر فيجوز لتلك الحاجة وتنضبط بضوابط الشرع. وبعد أن أصلنا في المطالب السابقة حدود العورات بين المسلمات لمثلهن وغيرهن من غير المسلمات ، وأن الراجح أنها ما بين السرة والركبة ، وحرمة ماعداها ، ننقل لبيان الحاجة وأثرها في كشف العورة للتداوي والتنظيف في إزالة الشعر غير المرغوب فيه بالليزر في هذا المبحث الثالث في ثلاثة مطالب :

المبحث الثالث

المطلب الأول

الحاجة لغة واصطلاحاً وارتباطها بالمشقة والحرَج

هذه الشريعة المباركة موصوفة بالتوسط واليسير، ورفع الحرَج. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١)، وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ

(١) البقرة/ ١٤٣ .

الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿١﴾ وهذه النصوص تدل على ضعف الانسان وأن الله خلقه ليرحمه ويخفف عنه ؛ لذلك جاءت الشريعة في نصوصها بالتيسير ورفع الحرج (٢) والتوسعة على العباد عند الحاجة والضرورة. ولكن هذه الحاجة والضرورة تضبط بضوابط الشرع .وبعد هذا التمهيد نعرف الحاجة لغةً واصطلاحاً .

تعريف الحاجة لغةً واصطلاحاً

الحاجة لغة : اسم مصدر للفعل احتاج ، يقال : احتاج الرجل يحتاج احتياجاً وحاجة .وأصل الكلمة ”حوج“ .قال ابن فارس : هو الاضطرار إلى الشيء ،فالحاجة واحدة الحاجات (٣). وقال الفيروزآبادي : الضرورة هي الحاجة (٤). ويظهر من التعريفين أن الضرورة والحاجة بمعنى واحد في اللغة ، حيث إن الحاجة في اللغة : ما يحتاج إليه مطلقاً سواء أوصلت الحاجة إلى حد الضرورة أم لا .

تعريف الحاجة اصطلاحاً : أما الحاجة اصطلاحاً فقد عرفها الشاطبي بقوله : «وأما الحاجيات فمعناها : أنه مضطر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، وإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة» (٥) وهذا التعريف صادق على الحاجة ويميزها عن غيرها ، إلا أنه لا تدخل فيه الحاجة الخاصة للمكلف الواحد . وقال د.ناصر الميمان : «الحاجة: حالة تطرأ على الإنسان ، بحيث لو لم تراخ لوقع في الضيق والحرج دون أن تضيع مصالحه الضرورية (٦) . وهذا التعريف فرق بين الحاجة والضرورة ، الضروره :هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً (٧) .

-
- (١) النساء ٢٨/ .
 - (٢) الحرج لغة :الضيق الحقيقي ,الحرج اصطلاحاً:كل ما أدى إلى مشقة زائدة على البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً .الصحاح ٣٠٥/١ , مادة حرج .
 - (٣) مقاييس اللغة لابن فارس /٢٨٧.مادة ”حوج“
 - (٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي/٤٢٨,مادة ”ضر“ .
 - (٥) الموافقات للشاطبي ٩/٢
 - (٦) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة/٢٨٧ .
 - (٧) درر الحكام علي حيدر /١/٣٤ .

وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : “وأما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض : فهي أن يترتب على الترك ضيق وحرَج”^(١). وهذا التعريف تطرق إلى الحاجة الخاصة وإباحة ارتكاب المحرم لأجله ؛ لأنه عارض ، وبترك ارتكابه يدخل على المكلف حرج وضيق ، وهذه الحاجة - هنا - في إباحة كشف العورة ما بين السرة والركبة في إزالة شعر المرأة غير المرغوب فيه بالليزر للمرأة كبيرة السن ، العاجزة عن إزالة شعرها غير المرغوب به بنفسها ، وكذلك لا تجد من يساعدها في ذلك ، ولا تجيد استخدام الليزر بنفسها لتقوم بذلك ، ونمو الشعر في هذه المنطقة الحساسة ، قد يسبب لها ضرراً كبيراً من تكاثر البكتيريا والأمراض ، أو كشف هذه العورة لبعض النساء اللواتي يعانين من أمراض جلدية أو غيرها يمكن علاجها بالليزر ، كما ثبت طبياً دون أية مضاعفات جانبية أفضل من طرق علاجية أخرى .

ونستخلص من التعريفات السابقة :

- أن الحاجة تتعلق بشئ يفتقر إليه الإنسان ويسعى إلى تحقيقه .
- أن الحاجة أقل رتبة من الضرورة وأخف باعثاً منها .
- أن الحاجة سبب من أسباب التخفيف ، وقد يبيح المحرم .
- أن دفع الحاجة فيه تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة وهو : رفع الحرج .
- أن الحاجة منها ما يكون بالحكم الثابت لأجلها مستمراً كما هو هنا في بحثنا في حرمة كشف العورة إلا لحاجة ، ومنها : ما يكون الحكم الثابت لأجلها مؤقتاً ، ومعلقاً على وجودها ، ويزول بزوالها .

أما إرتباط الحاجة بالمشقة : فيظهر في كون المشقة أحد أسباب التيسير ، وأما إرتباطها بالحرج ، فالحرج في الشرع هو رفع الضيق والمشقة عن المكلفين ، وليس من الأمور التحسينية والتكميلية ، أو لمجرد الهوي والتشهي والترفيه .

(١) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة / ٤٢

والتعريفان الأخيران ^(١) . يشيران إلى الحاجة الخاصة والحاجة العامة ، اللتين تجيزان ارتكاب المحرم ومخالفة قواعد الشريعة لأجل تلك الحاجة .

وبذلك نجد نوعاً من التقارب بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ، حيث ذكر الافتقار في التعريف اللغوي ، وهو : أن الإنسان محتاج لأمر وهذا هو معنى الحاجة . وأنه إذا فعلها فإنه يتوسع ويرتفع عنه الضيق ، وهو متحقق في المعنى اللغوي للحاجة بأنها ما يرغب فيه الإنسان وبيتهغه .^(٢)

ويمكن القول هنا : إن إرتباط الحاجة بالمشقة ؛ لكونها أحد أسباب التيسير ؛ لأن الحاجة مظنة التخفيف وإباحة المحظور بضوابطه . ومن هذه المشاق التي رخص العلماء فيها ، المشقة العظيمة الفادحة ، كمشقة الخوف على النفوس ، والأطراف والمنافع وهي وأمثالها توجب التخفيف والترخيص ؛ لأن حفظها لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفتوات في عبادة ، أو عبادات ثم تفوت أمثالها .^(٣)

وللحاجة ارتباط بالحرَج ^(٤) . فالحرَج في الشرع يطلق على ما فيه ضيق من حيث الأثر المترتب على عدم اعتبار الحاجة ، أو إهمالها للمكلف فيحتاج إلى التوسعة ورفع الضيق ، ولأن الأمور الحاجية غالباً ما تكون واردة على حكم سابق ثابت بدليل من الأدلة الشرعية ، يؤدي اطراده وتعميمه ، إلى هذا العسر والحرَج ، فيأتي الاستثناء لهذه الحاجة من هذا الحكم المحرم ، وإباحته بضوابط تيسيراً على المكلف ورفعاً للحرَج .^(٥)

(١) تعريف الشيخ محمد أبو زهرة و د. عبدناصر الميمان. انظر ص / ١٨ من البحث / مطلب تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً.

(٢) الحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية . د. أحمد الرشيد ١/٦٤ .

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٣-١٤ .

(٤) الحرَج لغة : الضيق الحقيقي ، الحرَج اصطلاحاً : كل ما أدى إلى مشقة زائدة على البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً . الصحاح ١/٣٠٥ ، مادة حرَج ، رفع الحرَج د. صالح بن حميد ٧/٤٧ .

(٥) الحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية . د. أحمد الرشيد ١/٧٢ .

المطلب الثاني

مشروعية الحاجة وضوابطها

الشريعة الإسلامية شريعة سمحة مرفوع فيها الحرج والمشقة، وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع في مشروعية الحاجة التي ترفع الحرج والمشقة وتبيح المحرم بضوابطه، وهي كالاتي :

الدليل على مشروعية الحاجة من القرآن الكريم :

قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) وقال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤). كل الآيات السابقة تدل على مشروعية الحاجة، من خلال رفع الحرج والمشقة والضيق عن المكلف، والتوسعة عليه. وقد دلت أيضا على تخصيص فئات معينة برفع الحرج والتيسير، كالمريض والأعمى وغيرهم وكذلك التي تريد إزالة الشعر غير المرغوب فيه في منطقة العورة قد تكون مريضة أو مسنة عاجزة، أو عمياء وتعاني من مرض جلدي فيما بين السرة والركبة، ولا تستطيع إزالة الشعر بنفسها وغيرها من الصور التي فيها حرج تحتاج للترخيص ورفعها بإباحة المحرم لتلك الحاجة بالضوابط المشروعة. والإنسان خلق ضعيفا. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٥).

و الدليل على مشروعيته من السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله

(١) التوبة : ٩١ .

(٢) النور : ٦١ .

(٣) الحج : ٧٨ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) النساء : ٢٨ .

صلى الله عليه وسلم (إن الدين يسر ، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه).^(١) وعن عروة ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ما خير رسول صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)^(٢). وهذه النصوص النبوية – أيضاً – تدل على اعتبار الحاجة ومشروعيتها من خلال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ بالأيسر إذا خير بين أمرين ما لم يكن إثماً.

أما الاجماع : فقد أجمع أهل العلم من خلال استقراء النصوص السابقة على مشروعية رفع الحرج ، والتيسير على المكلف ، وأن الشريعة يسر وليست عسراً ، وأن الحاجة أحد أسباب التخفيف وإباحة المحرم إذا قاربت الحاجة والضرورة ، ويعمل بها بضوابطها.

يقول الشاطبي في المسألة السادسة : «فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه ، والدليل على ذلك أمور ، والاجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف يدل على عدم قصد الشارع إليه».^(٣)

ضوابط الحاجة وشروط اعتبارها :

اعتبار حاجات الناس أصل من الأصول في الشريعة متفق عليه ، ولكن يجب أن تضبط بضوابط الشرع حتى تحقق مقصودها وتزيل العنت عن المكلف ، والشروط هي :^(٤)
أن تكون الحاجة بلغت درجة الحرج والمشقة غير المعتادة ، كمشقة المرض ذي الألم المبرح .

أن تكون الحاجة متحققة يقيناً أو ظناً يقرب منه ، للقاعدة الفقهية «غلبة الظن كاليقين».^(٥)

(١) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر / ١٠٩ . رقم الحديث / ٣٩ .
(٢) ، أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ٦ / ٦٥٤ ، رقم الحديث / ٣٥٦٠ ، ومسلم بلفظه في كتاب الفضائل ، باب مباحثته صلى الله عليه وسلم للأثم واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ص / ١٠٢٦ ، رقم الحديث / ٦٠٤٥ .
(٣) الموافقات للشاطبي ٩٣/٢ - ٩٤ .
(٤) الحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية . د أحمد الرشيد ١ / ١٨٣ .
(٥) رد المحتار ٢ / ٤٠٥ ، كشف القناع ٣ / ٤٧ .

قال ابن حجر الهيتمي معلقاً على بعض المسائل المبنية على الحاجة :«وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع»^(١) وليس توهماً أو تقديراً غير متحقق.

أن تكون الحاجة متعينة : بمعنى أن تكون هذه الحاجة هي الطريق الوحيد للخروج من الحرج والضيق ، لأن هناك طرقاً شرعية يمكن الإنسان من خلالها ان يسد حاجته . ألا يكون الأخذ بالحاجة مخالفاً لقصد الشارع :لأن العمل بمشروعية العمل بالحاجة هو من باب تحقيق المصالح ، وتحقيق مقصود الشارع ، لا التحايل عليه ، وإباحة المحرم .

-فتكون ضوابط العمل بالحاجة :

١- وجوب استفتاء أهل العلم في حكم الحاجة .

الاقتصار على قدر الحاجة ، وعدم التوسع فيها و تقدر بقدرها ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) ، لأن الأصل الحرمة ، والجواز للحاجة استثناء .

المطلب الثالث

أثر الحاجة الخاصة في إباحة كشف العورة في إزالة شعر المرأة

غير المرغوب فيه بالليزر

الحاجة الخاصة هي : الحاجة التي يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة معينة ، أو أصحاب حرفة ، أو يحتاج إليها فرد ، أو أفراد محصورين .^(٣) ومن أطلق على الحاجة العامة الحاجة الأصولية ، أطلق الحاجة الخاصة على الحاجة الفقهية .^(٤) وهي التي يشترط الفقهاء وجودها وتحققها لإباحة كثير من الأحكام الإستثنائية ، وغالبا ماتكون هذه الحاجة هي المرادة عندما يطلقها الفقهاء .والحاجة الخاصة لا بد من التحقق من

(١) تحفة المحتاج ١٤٢/٧ ، الغرر البهية ٦٦/٤ .

(٢) التغبين/١٦

(٣) المغني لابن قدامة ٣٥/٧ ، الكافي ٢٧٩/٣ .

(٤) كتاب الفرق بين الحاجة والضرورة /١٢٩ .

وجودها ،ولا يكفي مظنتها ؛ لأن الحاجة الخاصة فيها مخالفة للنصوص الشرعية الخاصة ، فلا يعول فيها على الظنون ؛ لأن الأحكام الثابتة بالحاجة الخاصة ، من قبيل الرخص ، والرخص لا تناط بالشك .^(١) وكذلك يشترط تحقق الحاجة الخاصة في كل فرد من الأفراد ليجوز العمل بها ، ولا تجوز إلا للمحتاج ، أما غيره فهي باقية على حكم الأصل ، فإن زالت الحاجة رجع الحكم على مقتضى الأصل .^(٢)

والحاجة الخاصة - هنا - في إزالة المرأة شعرها غير المرغوب فيه بالليزر تُعدُّ حاجة خاصة لفرد معين يجد مشقة شديدة وخطر التعرض للحرق إذا قام هو بنفسه في إزالة الشعر غير المرغوب فيه بالليزر من أماكن العورات ، كالمرأة المسنة والعاجزة عن فعل ذلك بنفسها ، أو ذوي الاحتياجات الخاصة ، والمجانين وغيرهم ممن لا يحسنون رعاية أنفسهم بأنفسهم ، ويحتاجون رعاية الآخرين ؛ فيحتاجون إزالة الشعر من أماكن العورات المغلظة كالسواتين مثلاً ، وهذا مقيد إذا كان هناك مرض في موضع العورة يستلزم ذلك . واقتصار الإباحة على الحاجة الشديدة كما قدمنا بالشروط والضوابط . ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يحل للمرأة المسلمة المعالجة أو المتخصصة أن تمس ما تدعو الضرورة والحاجة إلى مسه من بدن امرأة مسلمة أخرى ، ولو كان العضو هو الفرج ، كالقابلة أو المريضة والطبيبة إذا كانت تولد المرأة أو تداويها وتعالجها . ومثلها في ذلك من تلي خدمة امرأة مسلمة مريضة في وضوء أو استنجا ، أو تخلص امرأة من حريق أو غرق وانهدام منزل أو نحو ذلك .^(٣) وقد تقدم معنا أن رجحنا أن حكم غير المسلمة في النظر كالمسلمة لما ذكرناه من أدلة سابقة . وهي أولى من الرجل في القيام بذلك في العيادات التخصصية لإزالة الشعر بالليزر بالشروط والضوابط المذكورة سابقاً . والله أعلم .

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣٥/١-١٣٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٩٦ ، والفوائد الجنية ٢١٤-٢١٥ .

(٢) الحاجة وأثرها في الأحكام ١١٥/١-١١٧ .

(٣) الفواكه الدواني / ٢ / ٣٤٠ ، المغني / ٧ / ٧٧ ، الآداب الشرعية / ٢ / ٤٤٣ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية / ١ / ٢٨٧ .

المبحث الرابع

ضوابط إزالة شعر المرأة غير المرغوب فيه بالليزر في الصالونات والعيادات التخصصية .

استعرضنا - فيما سبق - حدود النظر واللمس للعورات بين المسلمات وغيرهن وأهمية الحاجة ومشروعيتها وضوابطها . وكونها سبباً في إباحة كشف العورة بضوابطها .

وذلك إن ارتقت إلى الضرورة أو ما في حكمها ، وإن سميت حاجة . وسنخلص في هذا المبحث إلى مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب أن تلتزم بها المرأة في إزالة شعرها غير المرغوب فيه بالليزر في المعاهد التخصصية والصالونات :

- جواز إزالة المرأة شعرها غير المرغوب فيه بالليزر في غير حدود العورات التي رجحناها في رأي الفقهاء ، وهي ما بين السرة والركبة . أما فيما بينهما فلا يجوز إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلتها وعجزت المرأة عن إزالته بنفسها .

- جواز نظر ومس المرأة المسلمة وغير المسلمة للمسلمة على ترجيحنا رأي الحنابلة في ذلك في إزالة شعر المرأة غير المرغوب فيه بالليزر .

- إباحة كشف العورة في إزالة شعر المرأة غير المرغوب فيه بالليزر ولو كانت السواتين للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، كما في حالة المرأة المسنة والعاجزة عن فعل ذلك بنفسها ، ويقاس عليها غيرها إذا كن في مثل حاجتها . ولكن تقدر الحاجة بقدرها ، وتزول بزوالها .

قال الخطيب الشربيني «واعلم أن ماتقدم من حرمة النظر واللمس حيث لا حاجة إليها ، وأما عند الحاجة ، فالنظر والمس مباحان لفصد أو حجامه ، أو علاج للحاجة الملجئة إلى ذلك ، لأن في التحريم حينئذ حرجاً» .^(١) ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ

(١) مغني المحتاج ٣/١٣٣ .

لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١﴾.

الحاجة التي ذكرناها في إباحة كشف العورة تقيدها قواعد شرعية. وهي أن الحاجة تقدر بقدرها. (٢) فلا يتجاوز نظر المعالجة ويدها موضع الحاجة أو الضرورة. بمعنى تغطية باقي العورة التي لا تشملها الحاجة. جاء في كفاية الأختار:

« واعلم أن أصل الحاجة كان في النظر إلى الوجه واليدين، والنظر إلى باقي الأعضاء يعتبر تأكيد الحاجة، والنظر إلى السواتين يعتبر مزيد تأكيد الحاجة. (٣) وكذلك إذا زال العذر رجح الحكم إلى الأصل، وفقاً للقاعدة الفقهية: «ما جاز لعذر بطل بزواله». (٤) أي إذا زالت حاجة المريضة أو المسنة أو غيرها، أو كان هناك بديل آخر عن كشف العورة لا يلجأ إليه مع وجوده. ويعود الحكم بالحرمة في كشف العورة. يقول الفقهاء «وينبغي أن يعلم أن موضع المرض أو الألم ليس محل لذة أو شهوة في الغالب، بل تخليص البدن منه، وعليه فخوف الفتنة مأمون غالباً». (٥)

لا بد أن تكون المرأة المعالجة في العيادات التخصصية والصالونات سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة على ما رجحنا في ذلك رأي الحنابلة. أن تكون أمينة، ثقة، بعيدة عن الشبهات. والسبب في اشتراط ذلك: أنها تطلع على عورات النساء فلا تصفها. وقد يحتاج إلى شهادتها في الأمور التي لا يطلع عليها غيرها؛ اكتفاء بها إذا حدث أمر ما في تلك العيادات والصالونات. (٦)

ويكفي الأخذ بالظاهر في اختيار هؤلاء النسوة. قال الرملي: «أن لا يكون غير أمين مع وجود أمين». (٧) وهذا ضابط يوجب حسن اختيار العاملات في مهنة المساج في

(١) سورة الأنعام/ ١١٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤/٨.

(٣) كفاية الأختار ٤٧/١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٤/١.

(٥) العناية شرح الهداية ٨٨/٨-٨٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٤٧/١، المجموع ٥٥/٩.

(٦) الطرق الحكمية/ ٧٥.

(٧) نهاية المحتاج ١٩٧/٦.

المعاهد الصحية النسائية من النساء المأمونات ، ولذلك يفضل اختيار المسلمات .

يستحب خروجاً من خلاف من يرى أن عورة المسلمة أمام غير المسلمة هي كعورتها أمام الرجل الأجنبي .أي كامل جسدها ، فلا يرى منها إلا الوجه والكفين .يستحب توظيف المسلمات العاملات وتدريبهن لإزالة شعر المرأة غير المرغوب فيه بالليزر احتياطاً للعورات .

يجب توافر جميع الاحتياطات الأمنية الأخرى في المعاهد الصحية النسائية لمنع نظر الرجال ،والاطلاع على عورات النساء ، لذلك يجب أن تحرص المرأة المسلمة على اختيار المعاهد الصحية النسائية المأمونة .

يمنع العاملات من النساء المتشبهات بالرجال من العمل في المعاهد الصحية النسائية ومباشرة المرأة إزالة شعر المرأة المسلمة غير المرغوب فيه ؛ لأنهن في حكم الفاسقات .وتكون العورة بالنسبة لها كالرجل الأجنبي لا يظهر منها إلا الوجه والكفان ، وذلك لعدم الثقة والأمن منها من الافتتان وثوران الشهوة . وألحق الشافعية المرأة المسلمة الفاسقة بزنا، أو نحوها مع المرأة المسلمة العفيفة بالكافرة مع المسلمة في العورة ،أي النظر إلى الوجه والكفين فقط ، كنظر الرجل الأجنبي للمرأة المسلمة .وعليه يحرم التكشف بين يديها .

لا حرج على المرأة المسلمة في إزالة شعرها غير المرغوب فيه بالليزر فيما ليس عورة .وتستر ما هو عورة منها .ويستحب أن تستر مما ليس فيه حاجة للكشف من بدنها .لان الأصل في حقها الإحتشام والحياء والستر ، وهذا من سمات المرأة المسلمة .

إنكار المنكر، فيجب أن تنكر المرأة المسلمة أية تجاوزات شرعية في هذا الشأن في العيادات التخصصية والصالونات ، ولو تطلب الأمر رفع الأمر لذوي الشأن في الدولة لمعالجة التجاوزات .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع

فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).^(١)

التناصح والتواصي بالحق لأخواتها النساء المسلمات اللواتي يقمن بنفس العمل في المعاهد التخصصية والصالونات بضرورة معرفة الضوابط الشرعية والالتزام بها. عن تميم بن أوس رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة ، قلنا : لمن قال : لله ، وكتبه ، ولسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم).^(٢)

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١ / ٢٥٠ . رقم الحديث ٤٩ / .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : بيان أن الدين النصيحة ١ / ٢٦٨ ، رقم الحديث ٥٥ / .

الخاتمة

في نهاية البحث نصل إلى أن الشريعة الإسلامية تحفظ وتصون عرض المرأة المسلمة من الشبهات والمحرمات. وتحرص على إبقائها مصونة عفيفة، وتشرع لها الضوابط التي تحقق لها هذا المقصد الشرعي. وحفظ العرض والنسل من مقاصد الشريعة الضرورية التي من أجلها شرعت الشريعة الكثير من الأحكام والوسائل في حق المرأة المسلمة للحفاظ عليها. ومن تلك التشريعات : حدود العورات للمرأة المسلمة أمام المسلمة وغيرها، والرجل الأجنبي. وضرورة حماية تلك العورة من التكشف واللمس والنظر. ولا يجوز كشفها ومسها إلا لحاجة. وهذه الحاجة ضبطها الفقهاء بشروط حماية وصيانة العورات ، ثم تطرقنا إلى الضوابط الشرعية التي يجب أن تتقيد بها المرأة المسلمة في العيادات والصالونات التخصصية عند إزالة شعرها غير المرغوب فيه بالليزر. وفي الختام نستخلص أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، تستوعب كل النوازل المعاصرة

وتوصلنا في بحثنا لعدة نتائج :

- الليزر وسيلة فعالة تستخدمها المرأة في إزالة شعرها غير المرغوب فيه بدون أضرار. إلا إذا أساءت إستخدامه فقد يسبب حروقاً للمنطقة وهو نادر.
- فكرة إزالة الشعر بالليزر : هي في توجيه أشعته المناسبة إلى بصيلات الشعر داخل الجلد ، فتقوم بامتصاص الطاقة ، يتلف كلا من جذور الشعر وساقها حرارياً. فتضمحل بصيلات الشعر ويقف نموها .
- اعتنت الشريعة بأمر العورات ، وشددت فيها ، وجعلت لها ضوابط وحدوداً خصوصاً في أمر المرأة فمبناه على الإحتياط وسد الذرائع ؛ وذلك لحفظ النسل والعرض .
- والعورة هي : ما يحرم كشفه من الجسم ، سواء من الرجل أم من المرأة ، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم .

- لا خلاف بين الفقهاء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس ، ومن لا يحل لهم النظر إليها سواء أكان رجلاً أم امرأة ، إذا لم يكن ثمة ضرورة أو حاجة لكشفها .
- أمر الشارع الحكيم بغض الأبصار عن النظر إلى ما حرم الله - عزوجل - لكلا الجنسين : المرأة والرجل ، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على ذلك .
- العورة بين النساء المسلمات لمثلهن اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين ، وقد رجحنا مذهب جمهور الفقهاء : أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة ، كعورة الرجل إلى الرجل ، وهي بين السرة والركبة ؛ فيحرم النظر إليها ، ويجوز لها النظر إلى جميع بدنها ، عدا ما بين هذين العضوين ، وهو ما رجحناه .
- العورة بين المسلمة والكتابية وغيرها . اختلف الفقهاء فيها إلى ثلاثة مذاهب ، وقد رجحنا مذهب من يقول : إن حكم غير المسلمة في النظر كحكم المسلمة ، وهذا قول عند الشافعية ، ورواية عن أحمد وهو المشهور ؛ لاتحاد الجنس كالرجال .
- الحاجة وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : “ وأما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض : فهي أن يترتب على الترك ضيق وحرَج ” وهذا التعريف تطرق إلى الحاجة الخاصة وإباحة ارتكاب المحرم لأجله ؛ لأنه عارض وبترك ارتكابه يدخل على المكلف حرج وضيق .

الحاجة مشروعة بالكتاب والسنة والمعقول .

- ضوابط الحاجة أن تكون الحاجة بلغت درجة الحرج والمشقة غير المعتادة ، كمشقة المرض ذي الألم المبرح ، أن تكون متحققة يقيناً أو ظناً يقرب منه ، أن تكون متعينة ، ألا يكون الأخذ بالحاجة مخالفاً لقصد الشارع .
- الحاجة الخاصة : وهي الحاجة التي يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة معينة أو أصحاب حرفة ، أو يحتاج إليها فرد ، أو أفراد محصورون كذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وغيرهم ممن في حكمهم .
- يشترط تحقق الحاجة الخاصة في كل فرد من الأفراد ؛ ليجوز العمل بها ولا

تجوز إلا للمحتاج أما غيره فهو باق على حكم الأصل، فإن زالت الحاجة رجع الحكم على مقتضى الأصل بالتحريم .

- هناك مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب أن تلتزم بها المرأة في إزالة شعرها غير المرغوب فيه بالليزر في المعاهد التخصصية والصالونات.

المصادر والمراجع

- أحكام العورة في الفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح محمود إدريس، القاهرة ط ١٤١٤، ٥١/١٩٩٣ .
- الأداب الشرعية والمنح المرعية، للعلامة محمد بن مفلح المقدس، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر الخيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب، لبنان .
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، مصور عن الطبعة الأولى، ١٩٨٦ .
- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١١ .
- الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، لبنان .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٤هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، راجعه وقدم له: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦هـ .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللحياي، دار حراء للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٦/١٩٨٦ .

- تفسير الإمام الفخر الرازي المسمى (مفاتيح الغيب)، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفيحاء - سوريا، ودار السلام - السعودية، ط، ١٤١٤.
- الجامع الصحيح المسند، صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط، ١٤٠١هـ.
- الجامع لاحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الحاجة واثرها في الأحكام الشرعية، دراسة نظرية تطبيقية، د. أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الرشيد، كنوز إشبيليا، السعودية، ط، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية..
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلس عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الأكوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: على عبد الباري عطية، ١٤١٥هـ.
- روض الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ / ١٩٩١.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المكتبة العلمية.

سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ١٤٢١ .

السنن الكبرى ، أبي بكر الحسن البیهقي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤١٣ هـ .

الصالح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري إسماعيل بن حماد الفارابي ؛ أبو النصر ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٠ .

صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث ، بيروت .
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، دار البيان .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ضبطه وصححه : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .

العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود البارتني ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ .

الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بن محمد الأنصاري ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ .

الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

فتح القدير الجامع في الرواية والدراية في علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .

الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ .

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النظراوي ، دار الفكر .

الفوائد الجنية ، حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية ، محمد ياسين بن عيسى الفاذازي المكي ، تقديم : رمزي سعد الدين دمشقية ، دار البشائر الإسلامية

بيروت، ط ١،

القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٩ هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق د. نزيه كمال حماد ود + عثمان جمعة خميرية، دار العلم، دمشق، ط ١، ١٤٢١ هـ.

القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة، ناصر بن عبد الله الميماني، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦ هـ.

الكافي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٧ هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية. بيروت .

كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار صادر، بيروت ط ١، ١٩٨٢ هـ.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد جمال الدين أبو الفضل، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٨٢ هـ.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٨ / ١٩٩٧ هـ.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ. المجموع شرح المهذب، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية، القاهرة .

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت . ١٩٨٦ هـ.

المسند، الإمام أحمد بن حنبل السقياي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩.

المصباح المنير، العلامة أحمد بن محمد الفيومي، دون بيانات.

مصنف عبد الرزاق، أبوبكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣.

المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن حمد المعروف بابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت.

مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٨.

الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز ومحمد عبدالله دراز دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل بهامش كتاب التاج والإكليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبدالله الحطاب، دار ال

الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر.